قوله : تحل القَسَم يعني قول ا تعالى وَإِنْ مّنْكُمْ إِلاّ وَارِدُهَا كَانَ عَلى رَبّكَ حَتْماً مّقْضِيّاً - فلا يرِدها إلا بقدر ما يبَرّ ُ ا به قسمَه فيه ; وفي هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف : ليفعلن كذا وكذا فيفعل منه جزءاً دون جزءٍ ليبَرّ َ في يمينه كالرجل يحلف : ليضربَنّ َ مملوكه فيضربه ضرباً دون ضربٍ فيكون قد بَرّ في القليل كما يبَرّ ُ في الكثير ; ومنه ما قصّ ا تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف : ليضربَنّ َ امرأته مائةً فأمره ا تعالى بالضّغْثِ ولم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف .

نخع خنع وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام إنّ أنْخَعَ َ الأسماء عند ا أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك وبعضهم يرويه : إنّ أَخْنَعَ َ الأسماء عند ا . فمن رواه : أنخع أراد أقتل الأسماء وأهلكها له والنخع هو القتل